لتحقق انوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفي صوأتي المراة
والخنثي فقدم كل منهما علي الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع
عورته لان عورتهما اقبح وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم
خلافا للشيخ حيث سوي بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته لمحتاج
اليها الا ادا فرضه ويصلي عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها
للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز
لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زايدا علي العورة لم يلزمه
قطع ما زاد عليها وان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب كما اقتضاه
كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي ولما تقدم في
في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولي وجود نقص
وان قل ويجب تقديمه علي المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة
ونحوها مما لا يتوقف علي طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا
مبطلة او انتظرت من ياتي به لها ومضت مدة بطلت صلاتها فان
لم تجده بنفسه ولذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت
به راسها فورا كما لو وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق
الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال
لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار
عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قادرة صحت ولم تعتق للدور
ويستحب للذكر ان يلبس للصلاة احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر علي ثوبين
فقميص مع ردا او ازار او سراويل اولي من ردا مع ازار او سراويل
ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين
للاتباع فان اقتصر علي واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف

بالثوب

بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر
به وجعل شيا منه علي عاتقه ويسن للمراة ومثلها الخنثي في
الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وان تلف
الثوب وبيعه في الوقت كالما ولا يباع له مسكن ولا خادم
كما في الكفارة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي عليه
وان يصلي مضطبعا وان يغطي فاه فان تثاءب غطاه بيده
ندبا وان يشتمل اشتمال الصما واليهود بان يخلل بدنه في
الاول بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وفي الثاني
بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل
متلثما والمراة منتقبة ورابعها طهارة الحدث الاصغر
وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن
متطهرا عند احرامه مع قدرته علي الطهارة لم تنعقد صلاته
وان احرم متطهرا ثم احدث نظر فان سبقه حدثه غير
الدايم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع
ويشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته
كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي وفي القديم وتسب
للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبني علي صلاته لعذره
وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعني
البنا ان يعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل
الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج
عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته
وليس له بعد طهارته عود الي موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم
يكن اماما لم يستخلف او ماموما يبتغي فضيلة الجماعة كذا نقله
الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق
ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)